جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات و الحلول

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الأول:

(الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((رد المظالم وأثره في بناء المصالحة الوطنية من منظور الشريعة الإسلامية))

الباحث : أ. مرعي ميلاد نصر عمر.

مكان العمل: كلية القانون جامعة طبرق.

الدرجة العلمية : محاضر مساعد

التخصص العام والدقيق : شريعة اسلامية

0914827221 mare.nasr@tu.edu.ly

1444هـ - 2023 م

المستخلص:

يتلخص هذا البحث في بيان أثر رد المظالم على تحقيق المصالحة الوطنية، وقد تناولت ذلك في مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: جاء تحت عنوان: مفهوم رد المظالم في الشريعة الإسلامية، وأنواعها، وصورها، والأصل الشرعي لرد المظالم، وما هي مجالات المظالم، وطرق ردها، وتناولت في المبحث الثاني منه، مدى أثر رد المظالم في تحقيق المصالحة الوطنية ،بينت فيه تعريف المصالحة الوطنية وأنواعها، وحكمها التكليفي، ومدى أثرها في قيام المصالحة الوطنية، والخاتمة، وفيها أهم النتائج.

والحمد لله رب العالمين

Abstract:

This research is summarized in explaining the impact of restitution of grievances on achieving national reconciliation, and I have dealt with this in an introduction and two sections: The first topic: It came under the title: The concept of restitution of grievances in Islamic law, its types and forms, the legal origin of restitution of grievances, what are the areas of grievances, and ways to respond them, In the second section, it dealt with the extent of the impact of redressing grievances in achieving national reconciliation, in which it clarified the definition and types of national reconciliation, its mandated rule, and the extent of its impact on the establishment of national reconciliation. And the conclusion, which contains the most important results. And thank Allah the god of everything.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن من أعظم مقاصد الشرعية حفظ النفس والمال وإقامة العدل بين الناس، وتوثيق روابط المحبة والرحمة بين أفراد المجتمع، والبشرية اليوم قد تاهت في ظلمات الضلال، وصارت تضرب في الحياة على غير هدى ﴿ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [1]، وباتت تقف على بركان مدمر، يوم أن انحرفت خطاها عن طريق الله وأدارت ظهورها لشهواتها، بانتهاك حرمات الله، والاعتداء على حقوق العباد، فسادت الفتنة والفرقة بين أبناء المجتمع .

وعلى هذا الأساس يحاول الباحث توضيح دور الشريعة الإسلامية في رد المظالم وأثرها في تحقيق المصالحة الوطنية للمجتمع الليبي .

مشكلة الدراسة:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة، وإن المجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلو من النزاع والخصومة، والتعدي على حقوق الغير الأمر الذي يوجب على ولاة الأمور استيفاء الحقوق لأهلها، ورفع الظلم مطلب شرعي وإنساني وإن الإسلام حارب الظلم و حرمه الله تعالى ودعا إلى رفعه، وإن أول من طبق النظر في المظالم النبي – صلى الله عليه وسلم–عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّلهُ منها، فإنّه ليس ثمّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئات أخيه فطرحت عليه»[2].

([1]) سورة الأنعام: من الآية 71.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه: أبوعبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر 1322م، ط السلطانية، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ج8/ص111، رقم الحديث:6534.

والتعدي على حقوق الغير المادية والمعنوية يعتبر من الأسباب التي تفضي إلى، وللظلم عواقب وخيمة وسبب في زوال النعم وهلاك المجتمعات، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس وإن العمل على رد المظالم يرتكز على إحقاق الحق ورفع الظلم، والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين وإرجاع الحقوق لأصحابها، وإنصاف المظلومين.

والسؤال الذي يفرض نفسه، هل رد المظالم يفضي إلى مصالحة وطنية تعم الجميع وتصل بنا إلى العفو والتسامح؟

أهداف البحث:

- بيان مفهوم رد المظالم.
- التعريف بالمصالحة الوطنية.
- المساهمة في عرض أحكام الشريعة الإسلامية، عرضاً يثبت عظمته، وسموه وقدرته الفائقة على تحقيق السلم الاجتماعي، والمصالحة الوطنية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. انتشار الظلم نتيجة غياب الوازع الديني عن حياة كثير من الناس، وانتشار الجرائم واضطراب القيم.
2. عدم وجود دراسة وافية فيما يتعلق بهذا الباب.
3. تقديم دراسة علمية تقوم على مجموعة من الضوابط والقواعد والقيم والمبادئ وفق مقاصد الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى التعايش السلمي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، والذي قمت فيه بتوثيق الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة، واقتصرت في كثير من المسائل على فقه المذاهب الأربعة، مع بيان الأدلة، لم أترجم للأعلام من باب الاختصار.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: وظيفة رد المظالم في الدولة العربية الإسلامية: للباحث: محمد سعدون عبيد، بحث منشور، مجلة دراسات تربوية، العدد54، 2021م من الدراسات التي ناقشت وظيفة المظالم، والتأصيل الشرعي، وعمل المظالم في عصر الخلفاء الراشدين، والعهد الأموي والعباسي، وهذه الدراسة استفاد منها الباحث من حيث بعض الأفكار والبناء الشكلي لبعض جزئيات البحث، وجهته نحو بعض الكتب في السياسة الشرعية.

الدراسة الثانية: الصلح في القرآن والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي دراسة شرعية: للباحث خالد شاكر محمود، ومحمد عبد الجبار، بحث منشور، مجلة مداد الأدب، الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمرات،18-2-2019م، تطرقت في الحديث على مكانة الصلح في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وحكمه التكليفي وأنواعه.

خطة البحث : لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على: النظرة العامة للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: وقد جاء تحت عنوان [مفهوم رد المظالم]. واشتمل على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف رد المظالم.

المطلب الثاني: أنواع المظالم وصوره.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لرد المظالم.

المطلب الرابع: مجالات رد المظالم.

المطلب الخامس: كيفية رد المظالم.

المبحث الثاني: وقد جاء تحت عنوان [مدى أثر رد المظالم في تحقيق المصالحة الوطنية]. واشتمل على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية.

المطلب الثاني: أنواع الصلح.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للصلح.

المطلب الرابع : علاقة رد المظالم بتحقيق المصالحة الوطنية.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: مفهوم رد المظالم

المطلب الأول: تعريف رد المظالم

أولاً: تعريف الرد.

[أ] الرد لغةً : رد مفرد ردود لغير المصدر، مصدر رد، ويقال حق الرد: أحقية المناقشة، ما يجاب به، يقال جاء رده إيجابيا، رد عليه كلامه: أرجعه، ويقال: رد الاعتبار إعادة التقدير والاحترام بعد صدور قرار أو حكم بالإدانة، أو رد الكرامة وإعادة الحقوق المدنية وإلغاء العقوبة، والرد يراد به رجوع الشي وإعادته لمكانه [1].

[ب] الرد اصطلاحاً: الرد عند الفقهاء له معانٍ متعددة، تختلف باختلاف أبواب الفقه، إلاَّ أنها على اختلافها فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، وقد يطلق ويراد به الإرجاع والإعادة [2]، قال تعالى:﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [3] أي رجعناه [4].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5] ، أي عاد إليه البصر، ويقال استرد المتاع: استرجعه، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا

([1]) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبدالحميد عمر(ت: 1424هـ) ، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ -2008م ، ج 2 / ص879 .

([2]) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1412،1هـ، ص349.

([3]) سورة القصص: الآية 13.

([4]) تفسير القران العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت:774)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1419هـ ،ج6 / ص201، و معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 2003م، ج2 / ص185.

([5]) سورة يوسف: الآية 96.

إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [1] ، فالرد كالرجع، وقيل في الخبر[أيما بيعيان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان][2]، أي يرد كل واحد منهما ما أخذ [3].

ويطلق الرد عند علماء الفرائض ويراد به إرجاع ما زاد من المال إلى ذوي الفروض [4]

ومن جملة ما سبق يتضح أن لفظ الرد له معان عدة تختلف على حسب توظيفها، ولا يوجد اختلاف بين أهل اللغة وفقهاء الشريعة في معناه، ويطلق لفظ الرد وقد يراد به الإرجاع والإعادة.

ثانياً: تعريف المظالم

[أ] تعريف المظالم لغة: جمع مظلمة بفتح اللام وكسرها، مصدر ظَلَمَ يَظْلِمُ، اسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه انتقاصاً لحقه، وتظلم: أي أحال التظلم إلى نفسه وتظلم منه شكا من ظلمه [5]، وتظلم الرجل أحال الظلم على نفسه والمتظلم: الذي يشكو رجلاً ظلمه، وتظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظلماً أي أنصفه من ظالمه أعانه عليه [6].

[ب] تعريف المظالم في اصطلاح الفقهاء: منع أهل الحق حقوقهم وأخذ المرء ما ليس له [7]، وقيل هي انتهاك حق الغير، وتعتبر عند فقهاء المسلمين بمعنى الظلم والجور، وهو التعدي عن الحق إلى الباطل، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[1].

([1]) سورة الأنعام: الآية 62.

([2]) أخرجه مالك في الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ-1985م، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ج2/ص671، رقم الحديث:80.

([3]) المفردات في غريب القرآن: ص 348-349.

([4]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الِخن البُغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط 4،1992م، ج 5/ ص167.

([5]) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط5، 1420هـ – 1999م،ص197.

([6]) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت 711هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر – بيروت ، ط3 ، 1414م، مادة (ظلم)، ج12/ص379.

([7]) بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس: الأمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، د – ط، القاهرة 1962م، ج1/ص362.

قال الماوردي: "المظالم هي الحقوق التي أخذت ظلما، وقد دعا الشرع الحنيف إلى إقامة العدل فيها وأنشأ لها ديوان المظالم وقضاء المظالم" [2].

وقيل المظالم: هي الفساد في الدولة الذي يعجز القضاة العاديون النظر فيه فيرفع إلى صاحب السلطة العليا[3].

[ج] المقصود برد المظالم في اصطلاح الفقهاء:

رد المظالم: هو قود المتخاصمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة [4].

ومن جملة ما سبق يتضح أن رد المظالم مصطلح فقهي، معناه أن على الظالم ردُّ تلك المظلمة، سواء كانت مادية، أو معنوية إلى المظلوم، بإرجاع المال المغتصب، أو تعويض ما ضيع من حقه، أو إعادة ما سلبه من الاعتبار والمكانة الاجتماعية، أو إرضاء المظلوم بطريقة تؤدي إلى الصفح عنه وإنهاء التنافر.

[د] تعريف ولاية المظالم في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن خلدون: "هي وظيفة ممزوجة بين سطوة أي قوة السلطة، ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد عظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضائه " [5].

وعرفها محمد فؤاد بقوله:" ولاية المظالم في النظام الإسلامي قضاء من نوع خاص، يتولاه الخليفة، ويتميز بالرهبة والهيبة "[6].

([1]) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان بيروت ،1978م، ص 148، ودستور العلماء: القاضي عبد النبي الأحمدي نكري ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، ط1، 2000،ج2 / ص208.

([2]) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الحديث، القاهرة، ص 130، وانظر: الأحكام السلطانية: لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هـ–2000م، ص 73.

([3]) معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية: شمس الدين نجم زين العابدين، ط 2006م ، م1/ ص498

([4]) الأحكام السلطانية: للماوردي : ص 130.

([5]) المقدمة : عبدالرحمن بن خلدون (732–808هـ)، ضبط المتن : خليل شحادة ، راجعه : سهيل زكار، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1981هـ ، ج1/ص276.

([6]) مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية: محمد فؤاد مهنا، جامعة الدول العربية ، 1972م،ص24.

ويرى الشيخ أبو زهرة أن ولاية المظالم يتولاها ولي الأمر، ويقيم نائباً عنه من تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه، ويسمى المتولي لأمر رد المظالم ناظراً ولا يسمى قاضياً؛ لأن عمله ليس قضائياً خالصاً –بل هو قضائي وتنفيذي –فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء أحياناً وتنفيذ إداري أحياناً أخرى [1] .

ويشترط في القائم على النظر في المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة، فيه أن يكون طاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، جليل القدر[2].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن لولاية المظالم قدراً أجل من ولاية القضاء؛ لكونها تجمع بين القضاء والتنفيذ، والمسائل المتعلقة بالصلح .

المطلب الثاني : أنـواع المظـالـم وصورها .

[أ] ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [3] ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ [4] .

[ب] ظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [6]

[ج]: ظلم بين الإنسان وبين الناس، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [7]وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

([1]) السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي: محمد سليمان الطماوي، دار الفكر العربي 197م، ص427.

([2]) الأحكام السلطانية للماوردي: ص 130، والأحكام السلطانية : لأبي يعلي ص73 .

([3]) سورة لقمان: الآية 13.

([4]) سورة الزمر: الآية 32.

([5]) سورة فاطر: من الآية 32.

([6]) سورة البقرة: من الآية 231.

([7]) سورة الشورى: من الآية 42.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[1]

وهذه الأنواع الثلاث في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول ما يهم بالظلم فقد ظلم نفسه،[2]، وظلم العبد لغيره من العباد، وهو محل البحث هنا، وهو أشهر أنواع الظلم وأكثرها، وهذا النوع أغلظ من سابقه، وأعظم إثماً، وأسوأ عاقبة، ولا يمكن الخروج منه والتخلص من شؤمه وإثمه بمجرد الإقلاع والندم، بل لا بد من استحلال صاحبه، ورد حقه إليه، قال سفيان الثوري – رحمه الله – «إن لقيت الله تعالى بسبعين ذنباً فيم ابينك وبين الله –تعالى– أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد» [3] وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله ، قال الله – عز وجل–: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾[4] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً قط: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً: فمظالم العباد بينهم، القصاص لا محالة»[5] .

وقد حذَّر الله عباده من الظلم والتظالم، فقال في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرماً؛ فلا تظالموا» [6]. فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يظلم

([1]) سورة الإسراء: الآية 32

([2]) المفردات في غريب القرآن: ص538 ، تفسير الشعراوي ، الخواطر :محمد متولي الشعراوي (ت1418هـ)

([3]) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي(ت373هـ) تحيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير ، دمشق–بيروت،ط3،2000م،باب ما جاء في الظلم ،ص380.

([4]) سورة المائدة: الآية 72.

([5]) أخرجه أحمد في مسنده : الإمام أحمد بن حنبل (164–241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 2001م ،مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ،ج43/ص155، رقم الحديث: 26031.

([6]) أخرجه مسلم في صحيحه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري و محمد عزت بن عثمان الزعفران، و أبو نعمة الله محمد شكري بن

الناس ويتجنى عليهم، ويعتدي على مصالحهم، وينتهك محارمهم، كما لا يجوز له أن يمنعهم حقوقهم، ويبخسهم أشياءهم، وظلم الإنسان لغيره من الناس له صورٌ وألوانٌ لا يمكن حصرها، بل كل تعد على مصالحهم، أو تقصير في حقوقهم؛ فإنه يعد ظلماً لهم، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » [1].

فبيَّن الحديث علامة المسلم التي يُستدل بها على حسن إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه، وخصّ اللسان بالذكر لأنه المعبِّر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، وعبَّر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، فاشتمل الحديث على جميع أنواع الظلم بالقول والفعل.

ومن صور الظلم باللسان: الغيبة والنميمة، والكذب والبهتان، والسب والشتم، والتنابز بالألقاب، والسخرية والاستهزاء، والإهانة والتحقير، والقذف والاتهام بغير حق، ونشر قالة السوء عن الناس، وفضح أسرارهم، إلى غير ذلك من أنواع الظلم بالقول واللسان.

أما الظلم بالفعل والجوارح، فإنه يكون بالضرب، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك عن طريق الجحود والمماطلة، أو الغش والمخادعة، أو عن طريق الرشوة، أو الربا، أو أكل مال اليتيم، وعدم الدقة والأمانة في العمل، وعدم إعطاء العمال حقوقهم، واقتطاع الأراضي بغير وجه حق، و الاعتداء على المرافق العامة للدولة، وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فقال: «مَنْ ظلم قيد شبر من الأرض، طُوِّقه من سبع أرضين»[2].

ومن صور الظلم، التجسس والتنصت، وتتبع العورات، والتلصص على محارم الناس، وفي الحديث الشريف قال –صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» [3]

حسن ، دار الطباعة العامرة ، 1334هـ تركيا، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ،ج8 / ص16، رقم الحديث: 2577.

([1]) أخرجة البخاري: كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ج1/ص1، رقم الحديث:10 .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، ج130/3، رقم الحديث :2453.

([3]) المرجع السابق : كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم، ج9/ص10 ، رقم الحديث:6899

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم –:«ومَنْ استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صُبّ في أُذنَيْه الآنك يوم القيامة..»[1] والآنك: هو الرصاص المذاب [2]

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لرد المظالم:

المظالم من الظلم، والظلم من أعظم الذنوب واخطرها على الإنسان، وأشدها فتكاً بالمجتمعات وتدميراً للبلاد، سواء كان ظلماً من الإنسان لنفسه أو ظلماً منه لما يعايشه في هذا الوجود من بني جنسه، أو من غيرهم من سائر الكائنات، ولهذا حرمه الله تعالى تحريماً قطعياً ، وأوجب رد الحق لكل مظلوم ، وأمر بإيقاع العقاب على الظالم ، ورفع الظلم واجب شرعا على كل مسلم، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام حسبما صرح بذلك القران الكريم والسنة النبوية [3] ، ومن الأدلة التي تحرم الظلم وتوجب رد الحقوق إلى أهلها ما يلي:

أولاً : القران الكريم : قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [4].

<u>وجه الاستدلال</u>: أن الخطاب موجهٌ إلى داوود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور، لأن الله عز وجل لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم، فإذا كان النبي عليه السلام المعصوم يخشى عليه من اتباع الهوى، فأولى أن يخشى على غيره من غير المعصومين، فهذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله.

يقول الغزالي:" أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل ... وعلى التحقيق ليس بسلطان" [5].

([1])المرجع السابق : كتاب التعبير ، باب كاب في حلمه ، ج9/ص42، رقم الحديث:7042 .

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(773–852هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين خطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ،ج12/ص430.

([3]) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى: ص72 ومقدمة ابن خلدون ص 191.

([4]) سورة ص: الآية 26.

([5]) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، دار المعرفة ، بيروت ،ج2/ص140.

وقال ابن حجر:" إن نصرة الظلوم فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح "[1]

1. قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [2]

وجه الاستدلال: أن هذا أمر عام لجميع المؤمنين فلا يختص به راع دون رعيته ولا قوي دون ضعيف، ولا غني دون فقير والحكم أمانة في أعناق الحكام عليهم أن يؤدوا الأمانة فيه بإقامة العدل، وتوخي المصلحة ، وتجنب الفساد سواء أكان فساداً معنوياً أم فساداً مادياً [3]

2. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [4]

3. قال تعالى: ﴿ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [5]

ثانياً السنة النبوية:

لم تكن وظيفة النظر في المظالم واستيفاء حقوق المظلمين مستقلة بذاتها في عصر النبي– صلى الله عليه وسلم– فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم قيادة الدولة في كل شؤون الحياة الدينية، الاجتماعية، والسياسية، و الاقتصادية[6]، ومن الأدلة التي توجب رفع الظلم ورد الحقوق لأهلها :

([1]) فتح الباري شرح صحيح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، دار المعرفة، بيروت– لبنان ط1379 ، ج5/ ص99.

([2]) سورة النساء: الآية 58

([3]) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت1394هـ)، دار الفكر العربي، ج/ص1724

([4]) سورة إبراهيم: الآية 42.

([5]) سورة الأعراف: من الآية 44.

([6]) الأحكام السلطانية : لأبي يعلي ، ص 74 ، ديوان المظالم ، نشأته وتطوره مقارنا بالنظم القضائية الحديثة : حمدي عبدالمنعم ، دار الشروق ، بيروت – القاهرة، ط1983،1،ص9.

1. عنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا..." [1]

وجه الاستدلال : فالله سبحانه وتعالى أخبر أنه حرم الظلم على نفسه ، فلا يقع منه أبداً ، وحرمه على عباده، ولكن منهم من يحصل منه الظلم، سواء ظلم نفسه، وذلك بأن يأتي بأمور منكرة تعود مضرتها عليه، ويكون ظالما لنفسه، أو يظلم غيره، سواء أكان ظلمه في نفسه بقتله أو بقطع عضو منه، أم كان في عرضه أم في ماله ، فيكون الظلم قاصراً على الإنسان ويكون متعدياً إلى غيره ، فيظلم نفسه، وكذلك يظلم غيره بأن يلحق به الأذى والضرر، فيكون ظالماً لنفسه وظالماً لغيره، ثم قال:(فلا تظالموا) أي: عليكم أن تبتعدوا عن الظلم أن تتركوا الظلم، أن تكونوا على السداد وعلى العدل ، وأن تحذروا من الظلم[2] .

2. ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: " بعث صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأس، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين[3]"

وجه الاستدلال : "أن النبي –صلى الله عليه وسلم – استنكر فعل خالد وأرسل على رضي الله عنه فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه"[4] .

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث : 2577 ،ج8/ ص16.

([2]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م / ج6/ص133.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ج9/ص73، رقم الحديث 7189،

([4]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، ج8/ص58.

3. أقر النبي– صلى الله عليه وسلم– حلف الفضول فقال: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جذعان حلف الفضول، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت، وما أُحب أن يكون لي حُمر النعم " [1]

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر مجتمع عليه أصحاب حلف الفضول من رد المظالم إلى أهلها ، وجعله عنده خير من حمر النعم، يقول الماوردي: " إلا أنه صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً.[2]

4. عن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشُّح فإن الشّح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم " [3]

5. عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:" أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– بسبع، ونهانا عن سبع فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمت العاطس، ورد السلام، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم"[4]

6. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" من ظَلَم قِيد شِبرٍ من الأرض طُوِّقهُ من سَبعِ أرضين"[5].

المطلب الرابع: مجالات رد المظالم:

1. النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، أي أن يتولى ولاية المظالم في القضايا التي تكون الجهات الإدارية في الدولة طرفاً فيها [1]، يقول الماوردي: " والذي يختص بنظر

([1]) أخرجه ابن حبان في المسند الصحيح على التقاسم والأنوار: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت354هـ) تحقيق: محمد علي ، دار ابن حزم –بيروت ،ط1 ، 2012م،ج3/ص412، رقم الحديث:7189.

([2]) الأحكام السلطانية : للماوردي ،ص133 .

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج8 /ص18، رقم الحديث :2578.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم ، باب نصرة المظلوم،ج3/ص129، رقم الحديث:2445.

([5]) المرجع السابق: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ج3 /ص130، رقم الحديث :2453.

المظالم يشتمل على عشرة أقسام: فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السير، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم؛ فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم، مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا" .

2. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى المعايير العادلة ليحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه [2].
3. تصفح أعمال كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وُكل إليهم، فإن عدلو عن حق في دخلٍ أو خرجٍ إلى زيادة أو نقصان، أعاده إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه [3] .
4. تظلم العمال والموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم، إجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال [4].
5. رد المغصوب، أي الاموال التي اغتصبت على خلاف الشرع، وقد قسمها الماوردي قسمين [5]:

أ- الغصوب السلطانية: وهي التي يأخذها ويتغلب عليها الولاة بغير وجه حق ، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما بضمها للدولة ظلماً أو يأخذها الولاة والوزراء لأنفسهم ، وإن علم والي المظالم عند تصفح الأمور أمر بردها إلى أصحابها ، وإن لم يعلم بها توقف نظره فيها على تظلم أربابها .

([1]) لأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الحديث – القاهرة ، ص134 ، والأحكام السلطانية : لأبي يعلى ص 76، و ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته : حمدي عبدالمنعم ، دار الشروق ، القاهرة ط1 ، 1403هـ-1983م ص122 .

([2]) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص134، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 76،

([3]) لأحكام السلطانية: للماوردي: ص134-135 .

([4]) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص136، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 77 .

([5]) الأحكام السلطانية: ص136-137 ، وديوان المظالم نشأته وتطوره : ص 122 .

ب- غصوب الأقوياء من الأفراد: من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه ،ولا ينزع من يد غاصبه إلا بإحدى أربعة أمور:

- اعتراف الغاصب وإقراره.
- علم والي المظالم، إذ له أن يحكم بعلمه.
- وجود بينة تشهد بالغصب.
- تظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ.

6. تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن تنفيذها، وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، ليكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إلية بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته[1].
7. مراعاة العبادات الظاهرة، كالأعياد والحج من تقصير فيها، أو اخلاله بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى[2].
8. النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة [3].
9. النظر فيما يخل بأمن البلاد واستقرارها، والتعديات على المصالح العامة، وترويج العملات، والمخدرات، والمسكرات.

المطلب الخامس: كيفية رد المظالم.

إن القضاء بالسياسة الشرعية العادلة، التي تخرج الحق من الظالم، وترفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، هي جزء من الشريعة، وباب من أبوابها، وليست مخالفة لها [4].

([1]) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص 137، وديوان المظالم نشأته وتطوره : ص 124

([2]) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص 138.

([3]) لأحكام السلطانية: للماوردي: ص 138 ، وديوان المظالم نشأته وتطوره: ص 124.

([4]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ط1991،1م 264/4، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون العمري (ت799هـ)،مكتبة الكليات الأزهرية،ط1986،1م،ج2/ص 132-141.

والتحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي، ويستطيع والي المظالم، أو قاضي المظالم، أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في قضائه، لذلك قال الماوردي: " فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز، دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم [1] ".

وقال الماوردي: " وربما تلطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه، بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه " [2].

فإذا كان الظلم واضحا اكتفى قاضي المظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية، ولذلك قال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، كما يعرف من غشم (ظلم) الولاة قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام [3] .

وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم وتوسعة عليه، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث، وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحر.

وحدد النووي كيفية رد المظالم إلى أصحابها فقال: " إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي، كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق بالحق، إن لم يعلم بالحق، وأن يوصله إليه، إن كان غائبا كان غصبه هناك، فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث، وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء، بنية الضمان له إن وجده، وإن كان معسرا نوى الضمان

([1]) الأحكام السلطانية : للماوردي، ص149، والأحكام السلطانية : لأبي يعلى ، ص 76 .

([2]) الأحكام السلطانية للماوردي : ص 148، والأحكام السلطانية : لأبي يعلى، ص 85.

([3]) سيرة عمر بن عبد العزيز: عبدالله بن عبد الحكيم بن أعين ،أبو رافع المصري(ت214هـ) ، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت ، ط6،1984، ص111.

إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، وإن كان حقا للعباد وليس بمالي كالقصاص، وحد القذف، فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا " [1] .

وقال الغزالي: " أما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما يسؤهم أو يصيبهم في الغيب، فليطلب من كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله، وليحل واحدا واحدا منهم. ومن مات أو غاب، فلا يتدارك إلا بكثير الحسنات، ثم تبقى له مظلمة، فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب [2] .

***

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت676 هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط3،1991م، ج11/ص246 . ط.

(2) إحياء علوم الدين: ج4/ص37.

المبحث الثاني

مدى أثر رد المظالم في تحقيق المصالحة الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية.

أولاً: تعريف المصالحة:

[أ] المصالحة في لغة: "الصاد والالم والحاء أصل واحد، يدل على خالف الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال: اصلحوا وتصالحوا، والصلح من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة[1].

[ب] المصالحة في اصطلاح الفقهاء: "عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي "[2].

وقال ابن عرفة هي:" انتقال عن حق، أو دعوة بعوض، لرفع نزاع، أو خوف وقوعه [3]".

وعرفها صاحب نهاية المحتاج هي: "عقد يحصل به قطع النزاع "[4].

ومن جملة ما سبق يفهم أن المصالحة تتضمن الفعل الحقيقي في إنهاء الفساد، والسوء والفرقة بين المتنازعين، ولهذا تطلق بشكل أكبر على الجانب العملي من تحقيق الصلح بين المتنافرين، ولذلك فإن هذا الأمر السامي، والعمل المبارك الذي ينهي الفرقة والانقسام، ويقضي على العبث

([1]) لسان العرب : مادة (صلح) ، ج2/ ص516، ومختار الصحاح : ص 178، و القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 8، 2005م، مادة باب الحاء فصل الصاد ، ص229 ،ومعجم مقاييس اللغة ، أحمد بن زكرياء القزيوني الرازي ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر، 1399هـ–1979م، ج3/ج303.

([2]) فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي (ت: 861 هـ) ط الحلبي، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة 988 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفك، لبنان) ط1، 1389 هـ – 1970 م،ج8/ص 403 .

([3])المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت :803هـ .) ، تحقيق : حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ط 1، 1435هـ– 2014م ، ج6 / ص477.

([4]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1984م ، ج4 / ص382.

والفساد، لا يمكن أن يتحقق من المفسد؛ لأنه مضاد الله تعالى في فعله ، فإنه يفسد ، والله تعالى يتحرى في جميع أفعاله الصلاح ، فهو إذا لا يصلح عمله [1].

ثانياً: تعريف الوطنية :

[أ] الوطنية في اللغة: مأخوذة من مزيد وَطَنَ الثلاثي وَاطَنَ، والوطن والموطن بمعنى واحد، وهو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، والمَوطن جمعه مواطن، يُقال واطنت الأرض و وطنتها واستوطنتها: أي اتخذتها موطناً، والمواطن كل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له [2].

فالوطنية نسبة للوطن، وهي الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان، والمواطنة تقتضي المشاركة بين الوطن والمواطن [3].

[ب] الوطنية في الاصطلاح: الانتماء للوطن، بقيام الفرد بالواجبات الشرعية اتجاه، وحصوله على حقوقه الشرعية [4].

وقيل الوطنية: هي الانتماء العاطفي والوجداني الذي يحمله الإنسان في قلبه تجاه وطنه، ويعبر عنه بأشكال مختلفة من السلوك الإنساني، فالوطنية هي حب الوطن والمحافظة عليه، والعمل أجل ازدهار واعلاه [5].

ثالثاً: تعريف المصالحة الوطنية:

المصالحة الوطنية: هي الفعل الحقيقي على إنهاء الفساد، والفرقة بين المتنازعين من أبناء الوطن، والسعي لإيجاد حل للمشاكل والنزاعات، مع حفظ الحقوق المشروعة، وجبر الضرر.

([1]) المفردات في غريب القرآن: ص490.

([2]) لسان العرب: مادة[وطن] ج13/ ص451 .

([3]) المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية: ماهر ذيب أبو شاويش، مجلة جامعة طبية، جامعة طبية ،ينبع ، ص 449.

([4]) المرجع السابق: ص 452.

([5]) الوطنية والمواطنة: ماجدة محمد الوبيران: مقال منشور، اطلع عليه بتاريخ 14-4-2023م.

المطلب الثاني: أنــواع الصلــح

ذكر الفقهاء– رحمهم الله– أن الصلـح خمسة أنواع [1]:

النوع الأول: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [2].

النوع الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [3] .

أي: أنه إذا اقتتل طرفان من أهل الإسلام فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما، فإن بغت؛ أي رفض أحد الطرفين الانصياع إلى ذلك، فوجب قتاله، حتى يعود إلى حكم الله، فإن فعلت فأصلحوا بينهما بالعدل [4] .

يقول الماوردي: " إن المقصود بقتال أهل البغي ردعهم لا قتلهم، وأن يقتلوا مقبلين، ويتركوا مدبرين، وأن لا يقتل جريحهم ولا أسيرهم ، وأن لا تعد أموالهم غنائمهم ، ولا أطفالهم ونساؤهم سبياً ، وأن لا تحرق منازلهم ، وأن لا تحرق أشجارهم "[5].

النوع الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما والنشوز.

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [6]

([1]) المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 – 620 هـ) ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت: 334هـ) ، تحقيق: طه الزيني ، ومحمود عبد الوهاب فايد ،وعبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، ط1، 1968 م ، ج4 / ص 357 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج4/382-384 .

([2]) سورة الأنفال: الآية 61.

([3]) سورة الحجرات: الآية 9.

([4]) جامع البيان عن تأويل آيات القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 –310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ج22/ص294.

([5]) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص102.

([6]) سورة النساء: الآية 35.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: في معنى (نشوزاً أو اعراضاً) هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا" [2]

النوع الرابع: الصلح بين المتخاصمين في المال: وهو قسمان [3]:

القسم الأول: صلح عن إقرار، بأن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، أو بعين فيهيب له بعضها ويأخذ الباقي، فالأول إبراء، والثاني هبة.

القسم الثاني: صلح عن إنكار، بأن يدعي عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته فينكره أو يسكت وهو يجهله، ثم يصالحه على مال، ودليل هذا النوع قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [4] ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما" [5].

النوع الخامس: الصلح بين المتخاصمين في غير المال:

قال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [6].

وقال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [1].

([1]) سورة النساء: الآية 128.

([2])أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير، ج3 / ص183، رقم الحديث:2694.

([3]) المغني:ج4/ ص359، والمختصر الفقهي : ج 6/ ص477.

([4]) سورة النساء: من الآية 128.

([5])أخرجه الترمذي في سننه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ – 1975م ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، ج3 / ص626 ، رقم الحديث :1352 ، صححه الألباني وقال حديث حسن.

([6]) سورة النساء : الآية 114.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للصلح:

قال ابن عرفة: "هو – أي الصلح – من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يفرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته وكراهته عند استلزام مفسدة واجبة الدرء أو راجحته [2] .

وقال ابن القيم: الصلح نوعان:

[أ] صلح عادل جائز: وهو ما كان مبناه رضا الله ورضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالح عالماً بالواقع عارفاً بالواجب قاصداً العدل.

[ب] وصلح جائر مردود: وهو الذي يحلّ حراماً، أو يحرم حلالاً، كالصلح الذي يضمن أكل الربا، أو إسقاط الواجب أو ظلم ثالث، وكما في الإصلاح بين القوي الظالم، والخصم الضعيف المظلوم، بما يرضي المقتدر صاحب الجاه، ويكون له الحظ بينما يقع الاغماض والحيف فيه على الضعيف، أو لا يمكن ذلك المظلوم من أخذ حقه، ويستحب للقاضي رد الخصوم إلى الصلح قبل القضاء والنظر الى الدعوى [3].

المطلب: الرابع: علاقة رد المظالم بتحقيق المصالحة الوطنية.

أهتمت الشريعة الإسلامية ببناء العلاقات بين المسلمين وتمتينها باعتبارها ضرورة دينية، لا غنى للمسلم عنها، وتحذر من التنازع والاختلاف والتفرق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [4].

ولكن المجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها، لا تخلوا من أسباب النزاع والخصومة، الأمر الذي يستدي ضرورة وجود من يقوم على فض النزاعات وقطع دار الخصومات؛ لإنصاف المظلومين، وردع الظالمين، والقسط بين الناس، للحفاظ على السلم الاجتماعي والاستقرار، فالقسط هو ميزان الحقوق، متى وقعت فيه التعدي الجور، لأي سبب أو علة من العلل، زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد وضروب العدوان بينهم، وتقطعت روابطهم الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديد ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ

([1]) سورة الأنفال: من الآية 1.

([2]) المختصر الفقهي: ج6 / ص478.

([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العربية، بيروت ط1، 1411هـ-1991م،ج1/ ص85.

([4]) سورة آل عمران: الآية 105.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [1].

وجه الاستدلال: يقول الشيخ السعدي: " أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين، وفروعه إلى الله وإلى رسوله –صلى الله عليه وسلم– أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما ، أو إيماءً، أو تنبيهًا، أو مفهومًا، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما"[2].

والشارع الحكيم أعطى أهمية لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، في جميع المعاملات، فقد منع الله سبحانه وتعالى الظلم بجميع أنواعه، وصوره، ومن المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عدم التعدي على أموال الناس بالباطل؛ وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية أفراده قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [3] .

ويقصد بالأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان، وأمر بالقيام به، فأمرنا الله أن تعطى إلى أهلها، والحكم في الآية يشمل الحكم بينهم في الدماء، والأموال، والأعراض، على القريب، والبعيد، والبر، والفاجر، والولي، والعدو[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5] ، وتحت أكل أموال الناس تدخل الكثير من التجاوزات كالغصب، والسرقة، والخيانة؛ لأنها كلها من أكل أموال الناس بالباطل [6].

([1]) سورة النساء: الآية 59.

([2]) تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 2000م ، ص183.

([3]) سورة النساء: الأية58.

([4]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص183.

([5]) سورة البقرة : الآية 188.

([6]) تفسير المنار: محمد رشيد رضا ، بن بهاء الدين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، ج2/ص158.

وأمر المكلفين بتحقيق مبدأ التعاون، والاجتماع، والائتلاف الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [1]

فالمتدبر في آيات الله يجد أن الروح السائدة في القرآن الكريم من أوله إلى أخره، روح خيرة ورشيدة، تدعو إلى العدل، استفاء الحقوق.

ورد المظالم يحقق الأمن قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [2]، أي الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والأخرة [3]، والأمن من أهم المقاصد الشريعة الإسلامية، يقول صاحب كتاب المقاصد في المناسك عند ذكره للمقاصد الاجتماعية: " المقصد الأول: الأمن على النفس والمال والعرض، مقصد عظيم، له أعظم الاعتبار في كل أمور الحياة، التعبدية والمعاملات والعادات وجميع أنواع الحياة " [4].

فالإنسان إذا شعر بإقامة العدل، وارجاع حقه، أدى ذلك إلى بناء العلاقات على أساس السلم، قال الماورد ي:

العدل الشامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة، وتعمر البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، فليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، ولكل منه قسط من الفساد حتى يستكمل"، فالعدل ورفع الضرر، ورد المظالم لأهلها، يفضي إلى السلم الذي يدعو إلى الألفة .

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [5]،يقول الرازي:" والمعنى أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم، فقد ينزل ذلك العذاب، إذا أساءوا في المعاملات، وسعوا في الإيذاء والظلم "[1]

([1]) سورة المائدة: الآية2 .

([2]) سورة الأنعام: الآية 82.

([3]) تفسير القران العظيم : ج3/ص263 .

([4]) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، وزارة الأوقاف، قطر،2004م،ج2/ص399.

([5]) سورة هود: الآية 117.

فالقيام على رد المظالم ليس رافعًا للنزاع فقط، بل مانع لوقوعه أيضًا، حيث يقوم بدور وقائي لمنعه وقد ذكر القرآن الكريم في ذكره للحكمة من القصاص ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] ، قال ابن كثير: شرع القصاص لحكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعته، فكان في ذلك حياة للنفوس، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن تستوفى الحقوق، ويقتل قصاصاً[3] أنها وسيلة لردع المجرم حتى لا يرتكب قاتل آخر ما فعله الأول، وبذلك يأمن الناس من الاعتداء عليهم .

([1]) مفتاح الغيب: أبو عبدالله محمد بن الحسن الرازي(ن606هـ) دار إحياء التراث العربي،1420هـ،ج13/ص152.

([2]) سورة البقرة : الآية 179.

([3]) تفسير القران العظيم: ج1/ص360.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات :

النتائج:

- الرد له معان عدة تختلف على حسب توظيفها، ولا يوجد اختلاف بين أهل اللغة وفقهاء الشريعة في معناه، ويطلق لفظ الرد وقد يراد به الإرجاع والإعادة.
- المظالم هي الحقوق التي أخذت ظلما، وقد دعا الشرع الحنيف على رد الحقوق لأهلها، وإقامة العدل فيها.
- حرمة الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وأمرت الظالمين أن يتحللوا من المظالم.
- المصالحة الوطنية هي الفعل الحقيقي على إنهاء الفساد، والفرقة بين المتنازعين من أبناء الوطن، والسعي لإيجاد حل للمشاكل والنزاعات مع حفظ الحقوق المشروعة.
- الشريعة الإسلامية عالجت كيفية رد المظالم، والتحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي، ويستطيع والي المظالم أو ناظر المظالم أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في إيصال حق المتظلم، بما يحفظ السلم والأمن المجتمعي.
- يسعى رد المظالم إلى تحقيق الاعتراف بالآذي الذي وقع على المظلوم، الذي من شأنه يحقق الاعتذار، الذي ينتج ميثاق الصلح، والاعتذار يعد لبنات بناء بيت المصالحة، الذي يأوي الجميع.
- العدل الشامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر البلاد، وتنموا به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، فليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور.

التوصيات

- وجوب اعتماد المصالحة الوطنية على قواعد الشرع الحنيف، وما يقره من القوانين والأعراف الاجتماعية التي لا تتعارض مع أسسه.
- استحداث ديوان للنظر في المظالم، يصدر بتشكيله قانون من السلطة التشريعية، من مهامه يقود المتخاصمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين، وارجاع الحقوق لأهلها،

ومن شأنه يردع أصحاب النفوذ والسلطة من ظلم الرعية، ومعاقبتهم على الاعتداء في الأموال والممتلكات العامة، ويضم هذا الديوان لجنة دائمة للمصالحة الوطنية.

- التأكيد على أخذ الناس بجرائرهم، انطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة، وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب.
- التدقيق في اختيار رجال المصالحة، وأن يكونوا من أهل الحكمة، والنزاهة، ومن الأخيار، ودعمهم بكل ما من شأنه إنجاح مهامها وتحقيق أهدافها.
- حث كل من تجاوز أو أخطأ في حق الليبيين على الاعتذار بالكيفية التي تساعد على تخفيف الضغائن وتحقيق المصالحة.

قائمـــــة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

1. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الحديث، القاهرة.
2. الأحكام السلطانية: لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(458هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1421هـ-2000م.
3. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182هـ) تحقيق: أحمد خرير الزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2005م،
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1991م
5. آليات منع الحرب الأهلية في العراق: عبدالحكيم أحمد، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، العدد 34 ،2007م
6. بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس : الأمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، د – ط ، القاهرة 1962م .
7. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون العمري (ت799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1986،1م .
8. التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان بيروت ،1978م .
9. تفسير الشعراوي، الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت1418هـ)
10. تفسير القران العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت:774)، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ.
11. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي(ت373هـ) تحيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط3

،2000م.

12. جامع البيان عن تأويل آيات القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 – 310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة .
13. جامع البيان عن تأويل آيات القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 –310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
14. دستور العلماء : القاضي عبد النبي الأحمدي نكري ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، ط1، 2000م.
15. ديوان المظالم، نشأته وتطوره مقارنا بالنظم القضائية الحديثة: حمدي عبد المنعم، دار الشروق، بيروت – القاهرة، ط1 ، 1993م .
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت676 هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1993م
17. السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي: محمد سليمان الطماوي، دار الفكر العربي 1997م.
18. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م .
19. سيرة عمر بن عبد العزيز: عبدالله بن عبد الحكيم بن أعين ،أبو رافع المصري(ت214هـ) ، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط6 ،1984م .
20. صحيح البخاري: أبوعبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر 1322م، ط السلطانية.
21. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري و محمد عزت بن عثمان الزعفران، و أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن، دار الطباعة العامرة ، 1334هـ تركيا.
22. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(773–852هـ)،

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين خطيب ، دار المعرفة ، بيروت 1379هـ.

23. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ) ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة 988 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ط1 ، 1389 هـ - 1970 م .
24. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الِخن البُغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط 4 ،1992م.
25. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط 8، 2005م.
26. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، 1414م.
27. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط5، 1420هـ -1999م.
28. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت :803هـ .)، تحقيق : حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ط 1، 1435هـ- 2014م .
29. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (164-241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 2001م.
30. المسند الصحيح على التقاسم والأنوار: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت354هـ) تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم –بيروت ،ط1 ، 2012م.

31. مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية: محمد فؤاد مهنا، جامعة الدول العربية ، 1972م .
32. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية: شمس الدين نجم زين العابدين، ط 2006م .
33. معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: 1424هـ) ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1429هـ -2008م .
34. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن زكرياء القزيوني الرازي ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، 1399هـ-1979م
35. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن : حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط1.
36. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 -620هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت: 334هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1968م.
37. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط1412،1هـ .
38. المقدمة : عبدالرحمن بن خلدون (732-808هـ)، ضبط المتن : خليل شحادة ، راجعه : سهيل زكار، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1981هـ .
39. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م .
40. المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية: ماهر ذيب أبو شاويش ، مجلة جامعة طبية ، جامعة طبية ،ينبع .
41. الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ-1985م
42. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1984م ، ج4 /

ص382.

43. الوطنية والمواطنة : ماجدة محمد الوبيران: مقال منشور، اطلع عليه بتاريخ 14-4-2023م

44. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، وزارة الأوقاف ، قطر ، 2004م ،ج2/ص399.

45. مفتاح الغيب: أبو عبدالله محمد بن الحسن الرازي(ن606هـ) دار إحياء التراث العربي ، 1420هـ ،. ج13/ص152.

والحمد لله رب العالمين